

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن تلفت أو نقصت قبل الحول أو بعده .
- قوله : وإن تلفت أو نقصت قبل الحول : لم يضمنها .
- مراده : إذا لم يفرط فيها لأنها أمانة في يده .
- وإن كان بعده : ضمنها ولو لم يفرط .
- هذا المذهب عليه الأصحاب ونصروه .
- وعنه : لا يضمنها إذا تلفت .
- حكى ابن أبي موسى عن الإمام أحمد C : أنه لوح في موضع : إذا أنفقها بعد الحول والتعريف :
- لم يضمنها لحديث عياض بن حمار Bه وقيل : لا يردّها إن كانت باقية .
- تنبيه : محل هذا : إذا قلنا يملكها بعد الحول .
- فأما على القول بعدم الملك : فإنه لا يضمنها إذا يفرط بل حكمها حكم الحول الأول .
- فوائد .
- الأولى : لو قال مالك اللقطة - بعد التلف - للملتقط : أخذتها لتذهب بها وقال الملتقط :
- بل لأعرفها فالقول قول الملتقط ذكره المجد في شرحه نقله عند الحارثي في آخر الباب .
- الثانية : إذا تصرف في اللقطة بعد الحول فإن كانت مثلية : ضمنها بمثلها .
- وإن لم تكن مثلية : ضمنها بقيمتها يوم عرف ربها على الصحيح من المذهب .
- أختاره القاضي و ابن عبدوس وغيرهما وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : يضمنها بقيمتها يوم ملكها وقطع به ابن أبي موسى وصاحب التلخيص وصححه في الفائق
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلهما الحارثي في شرحه .
- وقيل : يضمنها بقيمتها يوم غرم بدلها .
- الثالثة : لو أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة فليس له إلا البدل كما في التلف
- ولو أدركها في زمن الخيار فوجهان .
- أصحها : وجوب الفسخ والرد إليه قاله الحارثي وجزم به في الكافي و الرعاية .
- والوجه الثاني : عدم الوجوب وهو قوي في النظر لأن الملك ينتقل إلى المشتري زمن الخيار
- على الصحيح من المذهب .
- ولو كان عاد إليه بفسخ أو شراء أو غير ذلك : أخذه المالك قطع به الحارثي .
- ولو أدركه مرهونا : ملك انتزاعه لقيام ملكه وانتفاء إذنه في ارهن قاله الحارثي .
- قلت : ويتوجه عدم الانتزاع لتعلق حق المرتهن به .

والرابعة : تدخل اللقطة في ملك الملتقط من غير عوض يثبت في الذمة وإنما يتجدد وجوب العوض بظهور المالك كما يتجدد به زوال المالك عن العين ذكره المنصف والشارح وقدمه الحارثي ونصره .

وقال القاضي : إنما يملك بعوض كالقرض .

ثم قال : إنما تجب القيمة بحضور المالك .

قال الحارثي : وهذا تناقض .

وقاله ما قاله القاضي وكثير من أصحابه قاله الزركشي .

قوله : وإن وصفها اثنان : قسمت بينهما في أحد الوجهين .

وكذا قال في المذهب وصححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و

الرعائتين و النظم و الحاوي الصغير و القواعد في القاعدة الثامنة والتسعين